

مختصر المزني

مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن .

قال الشافعي C : قال A تعالى فيمن حرم مع القرابة : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } و [قال A : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة] قال الشافعي C : فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسئل ابن عباس Bهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية فقال : لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء و طاوس قال الشافعي C : فهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوي المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك وقالت عائشة Bها : كان فيما أنزل A تعالى في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي A وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات وعن ابن الزبير [قال رسول A : لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان] قال المزني C : قلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي A قال : نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول A ابن تسع سنين وعن عروة [أن النبي A أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن] قال : فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل A أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما قال النبي لسهلة بنت سهل لما قالت له : كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرني فقال عليه السلام : فيما بلغنا : [أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها] ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة Bها فيمن أحب أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي A أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن : ما نرى الذي أمر به A إلا رخصة في سالم وحده وروى الشافعي C أن أم سلمة قالت في الحديث : هو لسالم خاصة قال الشافعي C تعالى : فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول A جل ثناؤه : { حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها قال المزني : وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من

حولين قال الشافعي C تعالى : وكان عمر B لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر الرضاع من يحرم ولا : قال الأمعاء فتق ما إلا الرضاع من يحرم لا : Bo هريرة أبو وقال هما B إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال : وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما كثر فهي رضعة وإن التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعاً بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفتط الصائم والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليس كذلك الحقنة قال المزني C : قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فذلك هوفي القياس في معنى من شرب اللبن وإذا جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى وبإ التوفيق وأدخل الشافعي C تعالى على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال : رأييت لوخلط حراماً بطعام وكان مستهلكاً في الطعام أما يحرم فذلك اللبن قال الشافعي C : ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات قال A تعالى جل ثناؤه : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } وقال : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } قال : ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يحل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بطلاً أو عمد ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها ولو تزوج ثلاثاً صغاراً فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معاً فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معاً ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة قال : ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معاً حرمت عليه والتي أرضعتها أولاً لأنهما صارتا أما وبنات في وقت

واحد معا وحرمت الآخران لأنهما صارتا أختين في وقت معا ولو أرضعتهما متفرقتين لم يحرم
معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتها
بعد ما بانت الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت
على أختها قال المزني C : ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين
في وقت معا برضاع الآخرة منهما قال المزني C : ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة
له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا
أختين في وقت معا ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم
إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما
قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم : لو تزوج صبيتين فأرضعتها امرأة واحدة بعد
واحدة انفسخ نكاحهما قال المزني C : وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى قال الشافعي C :
ولو كان للكبيرة بنات مرضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معا ورجع على
كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت قال المزني C : ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته
الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبدا
ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبدا ولو لم يكن دخل بها
فأرضعتن أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في
بناتها في المسألة قبلها ولو أن امرأة أرضعت مولودا فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة
أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته خمسا أو أقل
لم يكن ابنا لها بالشك